

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : استحاضة الناسية لعادتها ثلاثة أحوال .

مسألة : قال : فان كانت لها أيام نسيها فانها تقعد سنا أو سبعا في كل شهر .
هذه من القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهذا القسم نوعان أحدهما الناسية ولها ثلاثة أحوال أحدها ان تكون ناسية لوقيتها وعددها وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة والثانية أن تنسى عددها وتذكر وقتها والثالثة أن تذكر عددها وتنسى وقتها فالناسية لهما هي التي ذكر الخراقي حكمها وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وعن أحمد أنها تجلس أقل من الحيض ثم أن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وأن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب وقال الشافعي في الناسية لهما : لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها وله قول آخر أنا تجلس اليقين وقال بعض أصحابه : الأول أصح لأن هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها إلى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وقد [روت عائشه أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين فسألت النبي A فأمرها أن تغتسل لكل صلاة] متفق عليه .

ولنا : ما [روت حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حية كبيرة شديدة فأتيت النبي A استفتيه فوجدته في بيت أختي زينت بنت جحش فقلت يا رسول الله : إنني استحاض حية كبيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟ قد منعني الصيام والصلاة قال : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قلت : هو أكثر من ذلك إنما اثج ثجا فقال النبي A : سأمرك امرين أيهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت أعلم - فقال - إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي رابعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يحزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي أن قويت على ذلك فقال رسول الله A وهو اعجب الأمرين إلي [رواه أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا عنه فقال هو حديث حسن وحكي ذلك عن أحمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأن النبي A لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ولو افترق الحال لاستفصل وسأل واحتمال أن تكون ناسية أكثر فان حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد : ولم يسألها النبي A عن تمييزها لأنه قد جرى

من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائها عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهرا وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية ولأن لها حيا لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ولأنها عادة لها ولا تميز فأشبهت المبتدأة وقولهم : لها أيام معروفة قلنا : قد زالت المعرفة فصار وجودها كالعدم وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فانما هو ندب كأمره لحمنة في هذا الخبر فان أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عاداتها وهي التي استفتت لها أم سلمة على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري وأنكره الليث بن سعد فقال : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي .

فصل : قوله ستا أو سبعا الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيا ذكره القاضي في بعض المواضع وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد كما خير واطء الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار بدليل أن حرف أو للتخير والأول أن شاء الله ﷻ أصح لأننا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخيرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخير بين أخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالين لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه وقولهم : ان (أو) للتخير قلنا : وقد يكون للاجتهاد كقوله تعالى : { فإما منا بعد وإما فداء } وإما كأو في وضعها وليس للامام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده انه الإصلاح